على ثلاثة لا تكون عامة والامر ليس كذلك قلنا ان التعريف كانت مانعة لان المراد بوا
حدة المعنى وحدة الوضع والكلية على بمعنى مع وقيد الملاحظة كان فيه تعدد والالف واللام
في الاشتراك
للخارج عن المضاف اليه وهو اللفظ فكانت حاصلة تعريف العام العام لفظ موضو
ع بوضع واحد مع ملاحظة اشتراك اللفظ بين الافراد فبقوله بوضع واحد احترز عن
المشترك وبقوله اشتراك اللفظ بين الافراد احترز عن خاص النوع والجنس لان معنى قوله
اشتراك اللفظ بين الافراد يعني صحة ارادة جميع الافراد من ذلك اللفظ وهذا في خاص
النوع والجنس لا يصح وهذا المعنى هو المراد بالشمول والتناول والانتظام الذي كان واقعا
في تعريفات العام فان قيل ان الاحتراز عن خاص النوع والجنس قد حصل بقيد الملاحظة
فالحاجة الى قيد الاخير قلنا قد سلم لكن المعتبر عندنا قيد الاخير دون الاول والاولى
عتبر قيد الاول فلا تكون التعريف مانعة ولا جامعة اما الاول فلانه دخل فيها اسماء الا
شارات والمفردات لان فيهما قيد الحاظ واما الثاني فلانه خرج عنها اسم المحلى بلام
الجنس واسم المحلى بلام الاستغراق لانه ليس فيهما قيد الحاظ فان قيل فلم لم تذكر قيد
الحاظ قلنا الاولى ذكر قيد الحاظ موافقة لكتب السلف لان فيها ذكر قيد الحاظ وقد
كانت جامعة لانه قد ذكرنا في تعريف العام الافراد وهي ما صدق بحقيقة المشتركة والمراد با
لحقيقة المفهومية يعني في مفهوم واحد والمراد بالمفهوم ما اعتبر في حين الوضع وهذا لا
عتبار اعم من ان يكون ما وضع له كمن وما على مذهب غير التحقيق او مرعيا ما وضع له
كمن وما على مذهب التحقيق وايضا اعم من ان يكون ما وضع له نفس صيغة العام كاسم
المحلى بلام الجنس او بلام الاستغراق او يكون ما وضع له الاصل صيغة العام كاسم المحلى
كون وايضا اعم من ان يكون ما وضع له نفس صيغة العام او يكون ما وضع له الاصل صيغة
مساوي العام كالقوم والرهط فان قيل ما المثال الذي يكون عاما ولا يكون مفهوم نفس
صيغة صادق على الافراد ولا يكون له اصل صيغة يصدق مفهوم اصل الصيغة على الا
فراد

فراد لكن مساوي في الصدق حتى يكون مفهوم اصل الصيغة مساويه يصدق على الافراد
قلنا ان مثاله قوله لا من دخل وجميع من خرج وقيل في الجواب عن ذلك الاعتراض ان ا
لتعريف جامعة لانه قد ذكرنا في تعريف العام المراد والمراد بالافراد المدلولات وهي اعم من
المطابقي والتضمني وهي غير محصورة متفقة في اسم واحد لكن هذا الجواب مخدوش والحق الا
ول لان على هذا الجواب لا تكون تعريف العام جامعة لانه قد خرج عنها من وما على مذهب
غير التحقيق لانه ليس فيهما على هذا المذهب جميع المدلولات المطابقي والتضمني لكن ان يجاب
عن الاشكال من وما على مذهب غير التحقيق وضعت لمفهوم الكلي بلحاظ الجزئيات فيصير
الجزئيات كالمدلولات فصارت فيهما جميع المدلولات المطابقية فلا يخرجهما عن تعريف العام
وقد ذكر في بعض الكتب بيان هذا الاعتراض على هذا النمط الا المراد بالاشتراك المذكو
ر في تعريف العام يقوله العام لفظ موضوع لمعنى واحد على الاشتراك بين الافراد لا يخلوا اما
ان يكون المراد بالاشتراك اشتراك الكلي بين الجزئيات او اشتراك الكلي بين الاجزاء فان كان
الاول فتعريف العام لا تكون مانعة ولا جامعة اما الاول فلانه دخل فيها خاص النوع الجنس
لان فيهما ايضا اشتراك الكلي بين الجزئيات واما الثاني فلانه خرج عنها من وما على مذهب التحقيق
لانه ليس فيهما اشتراك الكلي بين الجزئيات بل فيهما اشتراك المدلولات وايضا خرج عنها الفاظ الجمو
ع واسماء الجموع لان فيهما ليس اشتراك الكلي بين الجزئيات بل اشتراك الكلي بين الاجزاء في الجواب لا يقال
ان الفاظ الجموع واسماء الجموع لا تخرج لان الاحاد فيهما مراتب الجموع ومفاهيمها يصدق
على المراتب ففيهما ايضا اشتراك الكلي بين الاجزئيات وانما لا يقال لان عمومهما ثابت با
لنسبة الى الاحاد دون المراتب والاجمع الصادق على ثلاثة لا تكون عامة والامر ليس كذلك
وان كان الثاني اي اشتراك الكلي بين الاجزاء تعريف العام ايضا لا تكون مانعة ولا جامعة
اما الاول فلانه دخل فيها خاص الشخصي واسم العدد لان فيهما اشتراك الكلي بين الاجزا
ء واما الثاني فلانه خرج عنها من وما على مذهبين لان فيهما ليس اشتراك الكلي بين الاجزاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)